

استناداً للصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (4) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 ، وأمر سلطة الائتلاف المرقم (97) لسنة 2004 والقانون رقم 35 لسنة 2007 قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز النفاذ عام 2005، قررنا إصدار النظام الآتي :

نظام رقم (1) لسنة 2013 (تنظيم الإنفاق على الحملة الانتخابية)

(القسم الأول)

التعريف بالمصطلحات

يراد بالمصطلحات أدناه ، المعاني المبينة إزاءها :

- 1 : المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- 2 : المجلس : مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- 3 : الدائرة الانتخابية : كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لأحكام القانون .
- 4 : الحملة الانتخابية : مجموع الوسائل والأنشطة المشروعة المستخدمة من قبل الكيانات والائتلافات والمرشحين للتأثير على الناخبين وكسب ثقتهم لغرض التصويت لهم .
- 5 : الإنفاق الانتخابي : مجموع الأموال النقدية والعينية التي يتم إنفاقها من قبل الكيانات والمرشحين خلال مدة الحملة الانتخابية.
- 6 : سقف الإنفاق الانتخابي : الحد الأقصى من الإنفاق الذي يسمح بإنفاقه على الحملات الانتخابية .
- 7 : المساهمات النقدية : هي الأموال التي يتم المساهمة بها نقداً لصالح كيان أو مرشح خلال مدة الحملة الانتخابية وتودع في حساب الحملة الانتخابية.
- 8 : المساهمات العينية : هي السلع والخدمات التي يتم المساهمة بها عينا لصالح كيان أو مرشح خلال مدة الحملة الانتخابية، ويؤشر ما يعادلها من أقيام في حساب الحملة الانتخابية .

- 9: حساب الحملة الانتخابية: حساب يفتح في احد المصارف العراقية المعتمدة ويخصص للإنفاق على الحملات الانتخابية حصرا .
- 10 : المحاسب القانوني : هو الشخص الذي يتولى جمع وتبويب وتوثيق كافة التصرفات المالية للكيان والمرشح خلال مدة الحملة الانتخابية وإعداد التقارير المالية المعززة بالمستندات الثبوتية وفقا للأصول المحاسبية المعتمدة قانونا .
- 11 : التقارير المالية : هي مجموع المعلومات والبيانات المالية المصرح بها من قبل الكيان والمرشح والمقدمة بموجب نموذج معتمد من قبل المفوضية لغرض الكشف عن المساهمات والنفقات للحملات الانتخابية .
12. سعر السوق : هو السعر السائد للسلع والخدمات في السوق .

القسم الثاني

تنظيم الحملات الانتخابية

- 1: يتم الرجوع إلى نظام الحملات الانتخابية رقم () لسنة () في كل ما يتعلق بتنظيم أحكام الحملات الانتخابية عدا ما ورد في هذا النظام.
- 2: تبدأ مدة مراقبة الإنفاق الانتخابي لأغراض هذا النظام من تاريخ بدء الحملات الانتخابية ولغاية ثلاثة أيام بعد انتهاء يوم التصويت العام.
- 3 : يجب ان لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية للمرشح وللكيان الحد الأقصى لسقف الإنفاق الانتخابي المحدد بموجب القسم الثالث من هذا النظام .
- 4: تقوم المفوضية وعبر لجان رصد خاصة تشكل لهذا الغرض برصد المخالفات المتعلقة بممارسة أحكام هذا النظام، عبر متابعة وتوثيق مفردات وتكاليف الحملة الانتخابية للكيانات والمرشحين طيلة مدة الحملة الانتخابية.

القسم الثالث

سقف الإنفاق الانتخابي

- 1 : سقف الإنفاق الانتخابي للمرشح ، يتكون من :
مبلغ متحرك قدره (50) دينار مضروباً بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية ، على ان لا يزيد هذا المبلغ بأي حال من الأحوال عن (100) مليون دينار .
- 2 : سقف الإنفاق الانتخابي للكيان السياسي ، يتكون من المبلغ المخصص للمرشح (بموجب المادة الأولى من هذا القسم) مضروباً بعدد المرشحين لقائمة الكيان السياسي في الدائرة الانتخابية .
- 3 : سقف الإنفاق الانتخابي للقوائم المغلقة ، يحتسب وفقاً للآلية المشار إليها في المادة الثانية من هذا القسم وحسب المعادلة الآتية :
(50 دينار عراقي × عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية × عدد المرشحين في القائمة المغلقة للكيان) .
- 4: يجوز للمرشح أن ينفق على حملته الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة ويعد مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمنزلة المال الخاص وتخضع جميع النفقات التي تنفق من الأموال الخاصة إلى سقف الإنفاق.
- 5: لايجوز تقديم أي مساهمة في الحملة الانتخابية لكيان أو مرشح من أشخاص غير عراقيين أو أي جهة أجنبية .
- 6: لاتعد الخدمات المقدمة من قبل الأفراد طوعية للكيان أو المرشح مساهمة لإغراض هذا النظام .
- 7: تعد نفقات انتخابية على سبيل المثال لا الحصر ماياتي:-
أ: استئجار المكاتب الانتخابية ونفقاتها.
ب: المبالغ المدفوعة للعاملين في الحملة الانتخابية.
ج: نفقات طباعة ونشر وتوزيع الفلكسات والصور وتعليقها .

د: إعداد وطباعة الكتب والكراريس والفولدرات والمواد الإعلامية الأخرى ونشر الرسائل عبر الانترنت أو الهواتف النقالة .

ذ: المبالغ المصروفة على إقامة التجمعات والندوات والمؤتمرات والمهرجانات العامة وما يصاحبها من مآدب لأغراض انتخابية.

ر: المبالغ المصروفة لنقل الناخبين والعاملين في الحملة الانتخابية.

ز: المبالغ المدفوعة للإعلانات المقروءة والمسموعة والمرئية.

القسم الرابع

حساب الحملة الانتخابية

- 1: يتوجب على كل كيان سياسي وكل مرشح فتح حساب خاص بالإنفاق الانتخابي، في كل دائرة انتخابية يخوض الانتخابات فيها.
- 2: يتم فتح حساب الحملة الانتخابية في احد المصارف العراقية المعتمدة .
- 3: لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية ويعد المرشح والكيان متنازليين حكما عن السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه .
- 4: إن استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية يجب أن يتم حصرا عن طريق هذا الحساب خلال مدة الحملة الانتخابية.
- 5 : للمفوضية ان تطلب كشف البنك بالنسبة لحساب الحملة أو أية وثائق أخرى تتعلق بهذا الحساب أثناء الحملة الانتخابية أو بعد انتهائها .
- 6 : يجب ان لا يتجاوز مجموع المساهمات النقدية والعينية سقف الإنفاق الانتخابي المحدد بموجب القسم الثالث من هذا النظام .
- 7 : لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يزيد على مليون دينار إلا بواسطة صك من حساب الحملة

القسم الخامس المحاسب القانوني

- 1: يلزم كل كيان سياسي أو مرشح بتعيين محاسب قانوني يتولى تنظيم جميع الشؤون المالية الخاصة بالحملة الانتخابية وتدوين وتنظيم جميع التصرفات المالية وإعداد التقارير المالية.
- 2 : يشترط في المحاسب القانوني ان يكون مستقلا من الناحية الحزبية وان لا يكون مرشحا للانتخابات .

القسم السادس التقارير المالية

- 1 : على الكيانات السياسية والمرشحين تقديم تقاريرهم المالية الأولية خلال مدة (3) أيام بعد يوم الاقتراع على ان تضم هذه التقارير :
 - أ : مجموع المساهمات النقدية والعينية الداخلة لحساب الحملة الانتخابية .
 - ب : مجموع النفقات المصروفة من حساب الحملة الانتخابية.
 - ج : كشف مالي لحساب الحملة الانتخابية .
- 2 : يتم تقديم التقارير المالية النهائية إلى المفوضية خلال مدة (30) يوما من إعلان النتائج على ان تتضمن هذه التقارير :
 - أ : تفاصيل المساهمات العينية والنفقات الداخلة إلى حساب الحملة الانتخابية.
 - ب : تفاصيل النفقات المصروفة من حساب الحملة الانتخابية.
 - ج : الكشف المصرفي النهائي لحساب الحملة الانتخابية (غلق حساب الحملة الانتخابية)
 - د : كافة المستندات الثبوتية للمساهمات والنفقات الانتخابية .
- 3 : يجب ان تعزز التقارير المالية بتواقيع مخولي الكيانات السياسية والمحاسب القانوني وان يصادق عليها من قبل نقابة المحاسبين العراقيين .
- 4 : تضع المفوضية نموذجا للتقرير المالي وفقا للقوانين وأنظمة المحاسبة النافذة .
- 5: تقوم المفوضية بنشر التقرير المالي على موقعها الالكتروني أو أي وسيلة نشر أخرى ليتسنى للجميع الإطلاع عليه.

6 : لإغراض تطبيق هذا النظام يحق لموظفي المفوضية المختصين دخول مقرات الكيانات والأحزاب السياسية بشكل مفاجئ للإطلاع على السجلات المحاسبية وغيرها دون إعلامهم

القسم السابع

المخالفات والعقوبات

- 1: تعد الأفعال الآتية مخالفات قانونية لأحكام هذا النظام:
 - أ : تجاوز الكيان أو المرشح سقف الإنفاق الانتخابي .
 - ب: عدم قيام الكيان أو المرشح بتقديم التقرير (الأولي أو النهائي) في المواعيد المحددة في القسم السادس من النظام
 - ج : وجود تدليس في التقرير المالي .
 - د : إذا كان المحاسب المالي غير مجاز قانونا .
 - هـ : إذا لم يكن التقرير المالي مستوفيا للشكلية المطلوبة من قبل المفوضية أو عدم تضمنه للبيانات المطلوبة .
 - و : إذا ظهر ان بعض أو كل المستندات المرفقة في التقرير غير صحيحة .
- 2: للمفوضية في حال ثبوت ارتكاب الكيان السياسي أو المرشح مخالفة لأحكام هذا النظام فرض واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ: الغرامة المالية.
 - ب: حرمان الكيان أو المرشح من الترشيح مستقبلا لـ (دورة أو دورتين) .
 - ج : إلغاء الأصوات التي حصل عليها الكيان أو المرشح في الدائرة الانتخابية .
- 3 : ان إيقاع العقوبات أعلاه لا يمنع المفوضية من إحالة مرتكب المخالفة إلى المحاكم المختصة إذا ما تضمن الفعل عنصرا جزائيا وحسب القوانين النافذة .

نفاذ النظام

يعد هذا النظام نافذا اعتبارا من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين بتاريخ 30 / 7 / 2013 ويطبق على انتخابات برلمان العراق عام 2014.

مجلس المفوضين

اهداف النظام

1. ايجاد فرص متساوية للتنافس بين الكيانات والمرشحين في الانتخابات
2. تحقيق الشفافية في كيفية جمع الاموال وانفاقها في الحملة الانتخابية
3. حظر المصادر المالية الغير مشروعة في تمويل الحملة الانتخابية
4. محاربة شراء الاصوات واحتكار العملية الانتخابية وفساد الانتخابات والحياة السياسية